

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (50) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه في سنن أبي داود قال الامام ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رحمه الله باب وقت صلاة الظهر. قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قال - [00:00:00](#)

اخبرنا عباد بن عباد قال اخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعتها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر. هذا الحديث اسناده حسن لان محمد بن عمرو بن علقمة في في حفظه شيء لا ينزله عن رتبة الحسنة لانه صدوق. وآ - [00:00:50](#)

رجله البخاري مقرونا بغيره خرج له مسلم في المتابعات ليس في الاصول المتابعات ولا يعني هذا انه على شرط الصحيح منفردا. وكونهم خرجوا له في المتابعات والشواهد او مقرونا بغيره يدل على انهم رظياه من في الجملة يعني - [00:01:30](#)

لانه لو كان ساقطا لنزهوا الكتاب عنه آ مثل صنيع النسائي رحمه الله كان اذا روى عن الحارث ابن مسكين الحارث المسكين ادرك الليث وادرك من لهيعة فكان يقول حدثنا الليث وابن لهيعة فكان النسائي اذا اورد هذا قال - [00:02:00](#)

قال اخبرنا الحارث بن مسكين او قال الحارث وانا اسمع حدثنا الليث هو اخر. لا يسميه الذي اراده لثنا يدخل هذا الرجل في في كتابه. فهنا البخاري ومسلم وان كان لا يلزم ان تكون الاصطلاح واحدا يكون الاصطلاح واحدا لكن يعني كونهم اوردوه يدل على انه مقبول - [00:02:40](#)

عندهم وهو عدل من حيث العدالة الا ان في حفظه بعض الشيء لا ينقصه عن رتبة الحسن والحديث هذا صححه الحاكم بل ان الحاكم قال على شرط مسلم قال على شرط مسلم لماذا؟ لانه - [00:03:10](#)

ان محمد ابن عمرو هذا قلنا لكم روى له مسلم بالمتابعات. البخاري روى له مقرونا بغيره فلان وفلان والعمدة على الاخر. فلذلك الحاكم ما اعتم قال على شرط البخاري لانه يعلم انه قرنه بغيره - [00:03:30](#)

اجل انه آ ليس العمدة عليه. بينما مسلم لما اورد اصول الحديث حديث له ولغيره. ثم اورد هذا في متابعة بنفس الرواية الاخرى فيدل على انه يرضى عنه لكن ليس من شرطه ان شرط مسلم في - [00:03:50](#)

صحيح اه الذي يعتبر شرطه في التصحيح هي الاصول الباب. حديث اصول الباب. اما المتابعات فهي مقوية وتشد من من حصول الباب. فالمقوية يستدل بها في ما فيه حفظه شيء - [00:04:10](#)

على كل الحديث هذا اسناده حسن واخرجه الامام احمد والنسائي والبيهقي وآ يكفي ان انه وجود هذا الرجل في رجال النسائي كان النسائي شديدا في نقد الرجال بشرطه في الرجال. كذلك ابو داود اوردته ورد حديثه. واعتمده في اول الباب. فالحديث صحيح - [00:04:30](#)

حديث صحيح يقول هنا كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعتها لجبل ما علاقة هذا بصلاة الظهر بوقت صلاة الظهر؟ العلاقة انه يصليها في وقت اشتداد - [00:05:00](#)

الحر حتى في المسجد لان المسجد لم يكن مسقوفا او المسقوف في اوله والصفوف الاخيرة مكشوفة فكان سطوع الشمس على

الحصى تلهبها حرارة. فهنا دل على انه يصليها في اول - 00:05:20

الوقت خذ من هذا انه كان يصليها في اول وقت لانه مر في حديث حديث سبق لجابر قال انه يصلي الظهر في الهاجرة يصلي الظهر كان يصلي الظهر بالهاجرة. والهاجرة اول الوقت الظهر وسمي هاجرة لانها شدة الحر. الهاجرة شدة الحر - 00:05:40

وذكرنا فيما مضى انه لا يعني بالهاجرة ان يكون في الحرب وانما انتقل الاسم في الوقت مثل ما انتقل اسم رمضان لهذا الشهر وان كان يأتي في اصل ما سمي سمي رمضان لانه ذلك الوقت اول ما جاء في في رمضاء شدة الحر - 00:06:00

فسمي هكذا. فلكن لماذا هذا التأويل؟ هذا التأويل لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالابرد قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالظهر. فكيف كان يقول ابردوا ويصلي بهم في وقت الحر - 00:06:20

للعلماء اجوبة عن هذا على كل هو داود اورده انه كان يصليها في اول وقتها. الظهر يصليها عادة صلاته في اول وقته. فا فيها مسائل هذا المسألة. المسألة الاولى هي مسألة الوقت. لماذا اه كان يصليها - 00:06:40

في هذا الوقت وهو حر. قال الحافظ ابن حجر ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابرد يعارض هذا الحديث. فمن قال الابرد رخصة فلا اشكال. يعني ليس عزيمة وهذا هو الصحيح رخصة قالوا يستحب ومن شدد قال يكره لكن بعضهم قال لا الابرد في وقت -

00:07:10

الحرب يجب يقول فمن قال الابرد رخصة فلا اشكال. يعني انه رخصة قبل الاباحة. ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور

رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابرد. يعني يعني اذا قلنا ان الابرد - 00:07:40

رخصة رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالابرد وتأخير الظهر من شدة الحر فيكون تقديم النبي صلى الله عليه وسلم آ لا اشكال فيه لانه فعل العزيمة. فعل العزيمة وهو الصلاة ولو كانت في وقت حر. ما في اشكال - 00:08:10

لان الابرد هو الرخصة. لكن اذا كان الابرد هو السنة مأمور به. قال ابردوا. بالظهر. اذا كيف تترك كيف يترك السنة؟ وهو الابرد ويبكر بها. فيقول عنه جوابان اما ان يقول - 00:08:30

التقديم المذكور رخصة. يعني الابرد سنة والتقديم لا بأس به. ففعل النبي وسلم التقديم فعل الرخصة مثل ما جمع الجمع بين الصلاتين رخصة يقولون رخصة ومباح وليس سنة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم. مذاق ذاق القصر الجمع. الجمع سنة. هذا الجواب

الاول - 00:08:50

يعني صار التقديم هو الرخصة. والابرد هو السنة عكس الاول. الاول يقول لا. الابرد هو السنة الابراز هو الرخصة والتقديم هو السنة. وهنا العكس الافراد هو السنة والتقديم هو الرخصة. هذا الجواب واما ان يقول منسوخ. هذا التقديم كان في اول الامر. ثم جاء الامر -

00:09:20

امر بالابرد. ثم جاء الامر بالابرد. لكن جابرا يحكي هذا لبيان هذه الاوقات اما لو كان منسو لتركهم لترك الرواية حتى لا يقتدى به وهو وهو منسوخ ثم قال الحافظ واحسن منهما من هذين الجوابين انه منسوخ قال ان يقال ان - 00:09:50

الحرب قد توجد مع الابرد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى يعني نحن نحن كل هذا القضية لان جذرا اخذ

الحصى اثناء الصلاة وظعه بيده حتى يبرده بحيث اذا جاء - 00:10:20

اين السجود؟ وضعه في مكان السجود وسجد عليه. قبضة من تراب او حصى صغير. فيقول الحافظ لا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالابرد وابدت الشمس مالت عن عن وقوفها - 00:10:40

في اول في حرب في شدة الحر ستكون ساطعة في قلب المسجد جوف المسجد. فامر بالابرد حتى تميل الى جهة المغرب كسر

حرارتها ويصبح هناك للظل ويبرد بعض الجو قليلا لكن لما جاؤوا واذا لا زالت حرارة - 00:11:00

الارض موجودة. خاصة من كان يصلي في الزحام في المكان غير المسقوف. لا زالت الشمس ساطعة هو لما انكسرت الشمس ما بردت

الهواء ما نزل مطر. حتى نقول برد انكسرت الشمس لاجل الذي يأتي من بيته - 00:11:20

يجد ظلا يمشي به يجد خفة في في الحر من سطوعها هو هذا ليس بالضرورة ان لا تكون الارض لا زالت او لا زال جو برد جو المسجد.

لا قد يكون لا زال حره فيه. هذا الجواب الذي يقول الحافظ - 00:11:40

هذا الجواب الاحسن يقول واحسن منهما يعني من القول بالنسخ يقول اول قول بانه هذا سنة وهذا كذا والى اخره قال ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد. فيحتاج الى السجود الى الثوب على الثوب او تبريد الحصى - 00:12:00

لانه قد يستمر حره بعد الابراد. ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد. لما قال ابردوا لا يأتي قارئ وش الفائدة من الابراد اذا كان المسجد لا زال حارا. يقول لا. الفائدة منه ان يجد ظلًا يمشي فيه الى المسجد - 00:12:20
او ظلًا يصلي فيه في المسجد. تكون الشمس مالت وكبر الظل الذي في المسجد لان الجدار يعني كبر آ ظله. قال اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد - 00:12:40

انتهى كلام ابن حجر رحمه الله. يعني هذا كلام القرطبي في شرحه على مسلم ابو العباس القرطبي غير ابو عبد الله القرطبي صاحب التفسير ابو عباس القرطبي وشيخه له كتاب المفهم في تلخيص - 00:13:00
وفي فيما يهم من ترخيص. لخص صحيح مسلم ثم شرحه. لخص صحيح مسلم ثم شرعه. ومطبوع الكتاب وفيه تحقيقات بديعة. فهذا يعني خلاصة المسألة وهو يعني احسن الاجوبة. الخطابي رحمه الله - 00:13:20

تكلم على هذا الحديث في مسائل قال فيه من الفقه تعجيج صلاة الظهر. هل يؤخذ من هذا اخذ عنه اخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وقت الهاجر في وقت الحر. لكن هذا الكلام - 00:13:40
يكون صلاة الظهر في وقت ليس فيه ابراد. ليس فيه الامر بالابراد. كما حسب ما ذكرنا ابن حجر امي في وقت شدة الحر فلا بد من الابراد تؤخر لكن مر معناه ان الاصل فيها - 00:14:00

الاصل في الظهر ايش؟ التبكير. الا في شدة الحر. فالمستحب فيها التأخير حتى تنكسر الشمس. ما لم ادخل وقت العصر. السنة في وقت شدة الحر تأخير الظهر ابرادا حتى تنكسر ما لم يدخل وقت العصر - 00:14:20
اذا دخل وقت العصر وجب المبادرة فيها لانه لا لا يمكن تأخيرها عن وقتها. قال وفيه ايضا يعني فيه هذا من فوائد لا يجوز السجود الا على الجبهة. ولو جاز السجود على ثوب هو لابس او - 00:14:40

هو اختصار من السجود على الارنية دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع. ما هو الصنيع الذي فعله جابر؟ يأخذ قبضة من حصى اريدها ثم يضعها في موضع سجوده ويسجد عليها ما اخذ من ثوبه قطعة او طرف من ثوبه حتى يسجد عليه. وما اكتفى من السجود على ارنبة - 00:15:01

الانف بل على الجبهة كلها. هذا الذي اخذ منه الخطابي رحمه لكن هذا لو كان متفقا عليه الصنيع هذا. انه لا يجوز السجود على ثوب متصل هم قالوا يكره الا لحاجة. الفقهاء من الحنابلة وغيرهم قالوا يكره السجود على شيء متصل به الا لحاجة - 00:15:21
ما هي الحاجة؟ شدة الحر. في الارض او ريح مستكرهة ليست نجاسة يجوز السجود عن النجاسة لكن ريح مستكرهة. وما يتصل به في حكم بدنه. ما يتصل في منك من عمامة او ثوب او كذا في حكم البدن. فلا تسجد على يدك - 00:15:51

لكن جاء الدليل الحاجة بثوب متصل حديث انس في البخاري قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود في الثوب اما من ردائه او من عمامته. لان العمامة تسمى ثوبا. فيقول - 00:16:21
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فقط عن نفسه هو. وفي رواية ايضا قال سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرب. وفي رواية لمسلم اذا لم يستطع احدنا ان يمكن - 00:16:51

جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه. فهذا الحديث او مجموع الروايات وان كانت هو حديث كان هو حديثا واحدا لكنه يدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. المنفصل لا اشكال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على خمرة - 00:17:11
والخمر مثل السجادة يصلي عليها. قيل انها كانت بمقدار موضع السجود وصلى على حصير في حديث انس قال فقامت الى حصير قد اسود يعني من من من طول ما لبس قال - 00:17:31

اسود من طول ما استعمل فنضحته بماء وبسطه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه. فيجوز الصلاح على على الحصير

وعلى الفراش وعلى على الخمرة. الخمرة قطعة مثل السجادة. يتقي فيها الارض. حديث كل هذا في الصحيح. حديث عائشة قال

ناولني الخمرة - [00:17:51](#)

قالت اني آآ حائض قال ان حيضتك ليست بيدك فناولته الخمر. في رواية ناويله وهو في المسجد تناوله من الخوخة الخوخة التي او

في الرواية الثانية انها ذهبت الى المسجد وجاءت له بالخمرة التي في المسجد - [00:18:11](#)

المهم انه آآ حديث جابر انتقائه ووضعه للحصى قد يكون الثوب الذي معه لا ينبسط ويكفي لان يكون يغطي محل السجود او اكتفى

بهذا العمل لا يدل على المنع من السجود على ثوب متصل قطعة من ثوبه - [00:18:31](#)

ولا تكون هذه الا لحاجة. الا لحاجة. فعلى هذا لا بأس بهذا الصنيع فيه من الفوائد التي ذكرها الخطابي ان قال فيه ان العمل باليسير لا

يقطع الصلاة. ما هو العمل - [00:19:01](#)

هذا الحصى يأخذه اذا قام ويضعه اذا سجد. فاذا قام اخذه واذا سجد وطمعه. يعني الصلاة كم فيها سجدة؟ الاربعة ركعات الظاهر هي

الاربعة ركعات فيها ثمان سجعات. يعني فيها ثمان مرات يضع هذا الشيء او اربع مرات باعتبار ان كل سجدة ليس بينهما - [00:19:21](#)

فصل طويل. اذا هو عمل لكنه يعتبر يسيرا بمجموع وقت الصلاة وعمل الصلاة. يقول يسير ماء العمل الكثير عرفا يبطل الصلاة. العمل

الكثير عرفا من خارج الصلاة يبطلها. والعمل باليسير عرف - [00:19:41](#)

خوفا لا يبطلها. وان كان لحاجة لا يكره وان كان لغير حاجة يكره. قسموها العمل باليسير لغير حاجة باليسير عرفا لغير حاجة لا يبطلها.

ولحاجة لا يكره يباح واحيانا قد يستحب مثل الجوال اصبح يرن سوى ازعاج فيدخل يده ويخرج ويغلقه - [00:20:01](#)

او يجعله على الصامت. هذه الحركة لمصلحة الصلاة. وهي يسيرة عرفا. فهذه قد تستحب لانها دافع ايش؟ لما يشغل ولمصلحة الصلاة

قطعا. فهي تستحب بعض الناس يتحرج انه يدخل يده ويخرج الجوال يغلقه. تحرج يتحرج من من فعل المستحب - [00:20:31](#)

يعني هذا قطع لهذا التشويش. قطع لهذا التشويش. لماذا ابيح اخذ الحصى ووضعه وابعث اخذ الثوب ووضعه تحت الجبهة لاجل

السجود. لمصلحة الصلاة حتى لا لا ينزعج وينتظر متى يرفع رأسه. من الحر - [00:21:01](#)

على كل العمل باليسير لا يقطع لا يبطل الصلاة. لا يقطعها ثم قال رحمه الله حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال اخبرنا عبيدة ابن حميد عن

ابي مالكي الاشجعي عن سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت - [00:21:21](#)

قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ كان كان قدر صلاة رسول الله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة

اقدام يعني يعني صلاة الظهر توقيت الزواج توقيت بدء الصلاة كان قد - [00:21:51](#)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام هذا الحديث

اسناده صحيح اخرجه النسائي والبيهقي ايضا. هذا فيه تقدير - [00:22:11](#)

بدء الصلاة بعد الزوال. نعم. عندي عن ابي مالك سعد بن فاروق اي وانا ايش قلت لكم؟ حنساعد؟ لا لا من دون مالك هو سعد بن

طارق. حتى في النسخة التي معي - [00:22:31](#)

هذا سهو عن ابي مالك فهذا الحديث فيه في تقدير بدء الصلاة او حلول وقت الصلاة في المدينة كيف كانت في كيف يقدرونها؟

يقول خمسة ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام. يعني ايش؟ من في بعد الزوال في او في الظل بعد - [00:22:51](#)

الزوال بعد الفين. الظل اذا وظعوا شاخص وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يعتنون بهذا الشيء. ويجعلون يحسبونه بالاقدام. يجعلون

لهم شاخصا ينظرون فيه اذا في الصيف كيف يكون وفي الشتاء كيف يكون؟ لماذا؟ لان يعني الزوال هنا يعني ثلاثة اقدام هذه الثلاث

- [00:23:21](#)

اقدام هي الزوال. ذكرنا في درس مضى انك كيف تحسب تجعل مزولة مزولة؟ يقول العلماء يعني عصا تربطها تغرزها او وتدا. فاذا

وقف نقصان الظل وبدأ بالزيادة على الزوال بعد في الزوال بعد في الزوال هذا في مكة تكون الشمس عمودية -

[00:23:51](#)

مباشرة يكون ظله تحته. لكن يختلف من الصيف للشتاء. يختلف من الصيف للشتاء. في المدينة الذي يحكيه ابن مسعود الزوال الظل

الظل هذا الفية الذي يتميز الزوال تبدأ بالزيادة هي ثلاثة اقدم. ينقص ينقص حتى يبقى ثلاثة اقدم - [00:24:21](#)
يحسبونها في ظل الشيء الذي جعلوه جدار او آآ مزولة ثم يبدأ بالزيادة من جهة المشرق لان الشمس تأتي من المشرق وتذهب الى
المغرب فينقص الظل ينقص الظل ينقص. فاذا بقي ثلاثة اقدم من الشاخص ويكون اين اتجه الشمس؟ اين اتجه؟ اتجه الظل -

[00:24:51](#)

جهة الشمال لان الشمس تكون في الصيف تتجه الى جهة الجنوب. فيكون الظل في جهة الشمال يبقى ثلاثة اقدم في الصيف ثلاثة
اقدام قبل السورة قبل الزوال فاذا وقفت الشمس في كبد السماء هنا الفين - [00:25:11](#)
في الظل الثابت في الزوال ثلاث اقدم. ثم يبدأ بالزيادة الشمس تذهب الى المغرب وهو الظل يذهب الى المشرق مشرق يعني لكنه بدأ
يزداد. اربعة اقدام خمسة اقدام الى ان يصبح ظلًا طويلا يدخل وقت العصر. هذا الذي اراد. اراد ان - [00:25:31](#)
الزوال في الصيف ظل الزوال في المدينة في الصيف ثلاثة اقدام. وظل الزوال في آآ الشتاء خمسة اقدام الى سبعة يعني احيانا يزيد
يتأخر النبي صلى الله عليه وسلم في الصيف في الاقامة او في الاذان كذا الى خمسة. قد يكون بدء الصيف واول الصيف -

[00:25:51](#)

اول الصيف و آخر الصيف. اوله في ثلاثة و اخره مثلا خمسة. يعني قول ثلاثة الى خمسة. كذلك خمسة الى سبعة. او يكون اه اختلاف
بلال في الاذان هكذا وهكذا. فقال الى خمسة ولعل التقدير هذا تقدير نظري في نظر عينه. ان الظل هكذا فيقول عيش - [00:26:11](#)
خمس ثلاثة الى خمسة تقريبا. ولم يكن حسبه. المهم انه جعل يدل على اعتناء الصحابة بمعرفة الزوال. يقول في الشرح في الصيف
ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام اي من الفية الظل يعني خمسة اقدام من والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ -

[00:26:41](#)

لا ان يصير الزائد هذا المبلغ. يعني الزائد هو ما بعد بعد الزوال. ما بعد ظل الفين. لا اراد انه يقول اذا وقف عند هذه الثلاثة وبدأ في
الزيادة يكون ثلاثة الى خمسة - [00:27:11](#)

يعني ما بين الثلاثة قد يكون ثلاثة قد يكون اربعة قد يكون خمسة. وهذا باختلاف الصيف ثلاثة شهور. لبس هينا وفي اوله لبس كاخره
وقد يكون منتصف اربعة او هو الخمسة في المنتصف. ويبدأ بالنقص او بالزيادة. هذا مراده. يقول قال الخطاب - [00:27:31](#)
وبهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان. ولا يستوي في جميع المدن والامصار. وذلك ان العلة في طول الظل وقصره وزيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها لان الشمس قد تكون عمودية وقد تكون تميل لجهة الشمال فهي منحطة - [00:27:51](#)
وقد تكون متجهة لجهة الجنوب فهي ايش؟ منحطة. ليس بالنظر الى مطلعها ومشرقها. مغربها ومشرقها. لا النظر الى جهتها عن
عن عموديتها في السماء هذا المقصود فقد يكون تجدها في الصيف في جهة الشمال اشد حرا - [00:28:11](#)
لانه تكون قربت من المنتصف. في الشتاء قد تكون هناك. تجد الشمس تشرق من هنا. حتى مشرقها يتغير رب المشارق والمغرب في
الصيف والشتاء. رب المشرقين والمغربين الصيف والشتاء من مشارق الفصول. فليس مشرقها في مكان واحد بالنسبة للارض -

[00:28:31](#)

يقول اه فكلما كانت اعلى والى محاذة الرؤوس في مجراها كان الظل اقصر. اذا كانت يعني عمودية. فيكون الظل اقصر. لماذا؟ لانه
يكون اقرب الى القدمين بل احيانا في مكة يكون الظل تحت الارجل مباشرة في وقت الزوال - [00:28:51](#)
هي انها تكون عمودية عليه. وكلما كانت اخفض يعني في نزلت الى جهة الشمال وجهة الجنوب ومن من محاذة الرؤوس اه كانت اخذ
من محاذة الرسوس كانت ابعد كان الظل اطول. يعني تحت القدمين - [00:29:20](#)
من وقت الزوال ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
والمدينة وهما من من يعني ايش؟ من الاقليم الثاني الذي فيه - [00:29:40](#)

البعد عن عمودية الشمس ولذلك يكون فيه اه الطول يقول فقول ابن مسعود ينزل عفوا ينزل على هذا التقدير. في هذه والاختلاف
الاقاليم والبلدان. قال السيوطي في مرقاة الصعود معكم المرقاة. يقول السيوطي قال ولي الدين يعني ولي الدين - [00:30:00](#)

رحمه الله ابو هريرة تلميذ الحافظ زين الدين العراقي عبد الرحيم ابنه ابنه يقول وهو تلميذه ايضا. يقول العراقي هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته يعني لا تحسب بقدم صبي او بقدم رجل ظخم بطولك انت لا. اقدامك تناسبك انت. تناسبك - [00:30:30](#) طولك حتى تحسب هذا الظل. يقول السيوطي قلت ظابط ما يعرف به زوال كل بلد ان ان يدق وتد في حائط او خشبة موازيا للقطب يمينا او شماليا. فينظر يعني بحائط ليس في عرض الحائط - [00:31:00](#)

الارض مستوية. وهي ليس في عرضها. يقول موازي للقطب يمينا او شماليا اليماني الجنوبي واليا الشمالي ما اعرف. فينظر لظله. فمهما ساواه فذلك وسط فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال. واول وقت الظهر فكل الاقدام - [00:31:20](#) اذا بكل شهر وهكذا يقول واحفظها هكذا العبارة معكم موجودة في النسخة معك غير موجود؟ ويقول عن ملقاة مرقاة السعود وهذه معكم مرقاة السعود. نعم ايش يقول؟ لا لا بعده ممكن يكون بعده بعد كلام الخطابي - [00:31:50](#)

وبعد كلام ولي الدين العراقي. ما بعده شيء؟ مم قبل قبله؟ مم على كل يقول احفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم ارى ضابطا افضل هذا يعني يجعل لك مزولة ثابتة هذي مزولة لشهر كذا. وتد لشهر كذا الشهور شهور الشمسية - [00:32:20](#) القمرية. الشمسية هي اللي ثابتة تكون سير الشمس فيها ثابتة تكون تعرف انها في يوم كذا من شهر كذا هذا محل الزوال. على كل بامكان الانسان ان يضبطها بمعرفة زيادته في كل شهر. يعرفه بزيادة كذا وزيادة كذا ونقصانه فيعرف. قال السبكي - [00:33:00](#) اظطربوا في معنى هذا الحديث. والذي عندي في معناه انه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اول الوقت. ومنه يؤخذ حد الابراد. انتهى كلامه. السمك يقول الذي عنده بمعنى هذا الحديث لماذا مرة قال في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة وفي الشتاء خمسة الى سبعة يقول انه في الصيف - [00:33:30](#)

كان يصليها بعد نصف الوقت. جعل هذا في في الصيف بعد نصف الوقت. لكن لو كانت الزيادة بالعكس قال في الشتاء اول الوقت واللي في الرواية الاقل في في الصيف. يعني عكس كلام السبكي رحمه. عكس كلامه - [00:34:00](#) قال السيوطي والظاهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت. انتهى كلامه السيوطي نقل كلام السبكي والظاهر انه لا حد للابراد وايضا ليست موجودة عندهم هذا عجيب الذي نقله الشارح - [00:34:31](#) صاحب العون عن عن السوء عن اه المرقاه. ملقاة السعود. المهم ان المقصود بهذا ليس لاجل الابراد. وانما لاجل بيان الزوال. لان الابراد يكون في في الصيف عند شدة فيؤخر النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون طول الزوال طول الظل اطول. لانه يؤخرها حتى تبرد فيكون هذا الظل الذي - [00:34:55](#)

ظل الزوال او بعد في الزوال يكون اطول فيكون يكون مثلا سبعة اقدام. اذا حسبنا لو حسبناها على ما ذكر من خمسة الى الى سبعة يكون هو الاكثر. لانه النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة. فاذا اخرها زاد الظل. في - [00:35:25](#) في الشتاء العكس يبكر فيها فيكون مجرد ما زالت الشمس وصلوا سنة الظهر بادر بالصلاة. فيكون خمسة اقصى شيء. الى ثلاثة اقدام هذا اذا قلنا مع الاقامة. ويكون هذا للاقامة لكن الظاهر انها للزوال - [00:35:45](#)

ليس لقضية ابراد او عدم. للزواج. وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا يؤخر حتى في الابراد لا يؤذن الا في الظهر الا متأخر لانه اذا اذن امر الناس بالقدوم. المهم ان هذا الحديث الظاهر كما قال لا حد للابراد وهو الصحيح - [00:36:05](#) انه ليس لحد الابراد حتى قالها العلماء انه ما لم يدخل وقت العصر ما دام الحر والهجرة موجودة فيستحب الاغراد ما لم يدخل وقت العصر. ليس له حد يقدم بسبعة اقدام ولا بغيره. والله اعلم - [00:36:25](#)

احد عنده سؤال عن هذا؟ لانه ذكر بعدها حديث الابراد وسيكون حديث الابراد في في الدرس المقبل ان شاء الله السنة. نعم. طيب. نعود له كلام الحافظ ابن حجر هو انه يقول هذا الحديث حديث آآ انه يصليها من شدة الحر اسجد عليها لشدة الحر معناته انه -

[00:36:45](#)

صلى في وقت شدة الحر. فهنا كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه انه صلى الظهر في شدة الحر؟ وبين حديث الابراد الذي سيأتينا ابردوا ان شدة الحر ما في جهنم يقول الحافظ ابن حجر اه فمن قال الابراد سنة رخصة - [00:37:15](#)

فلا اشكال. يقول السنة السنة لا السنة ان تبكر في الصلاة وان ابردت فرخصة فقوله ابردوا رخص لهم. رخص لهم بايش؟ مثل ما رخص مستحاضة ان تجمع بين الصلاتين. مع ان الاولى ان تصلي كل صلاة في وقتها وتغتسل لها غسلا افضل. او تتوضأ لها -

00:37:35

لكن رخص لها ان تجمع بين الصلاتين فهذا رخصة ليس هو مستحب مع ان هذي رخصة عذر وهناك رخصة اه ايظا اه يعني رفع مشقة.

لكن اه جمعها جمع صوري ان تؤخر العصر الظهر الى اخر وقتها فتصليها ثم تقدم العصر في اول وقتها - 00:38:05

هذي المستحابة فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصنيع مع ان الافضل في الظهر ان تكون في اول وقت فهذا

المستحب التبكير. ورخص لهم بالتأخير. فيكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل المستحب وترك الر - 00:38:35

رخصة هذا الذي اراده هذا على القول هذا من قال بهذا القول لان من العلماء من نظر الى فعله صلى الله عليه وسلم انه يصليها في

شدة الحر وامره قال امره ترخيص يدل على الف رخصة وفعله يدل على الاستحباب. القول الثاني قال ومن قال انه - 00:38:55

قال ان الابراد سنة. فكيف النبي صلى الله عليه وسلم يترك السنة ويفعل؟ ما هو بخلاف السنة قال فجوابه فاما ان يقول التقديم

مذكور رخصة ففعل الرخصة من مراعاة ايش؟ للتعجيل بالوقت وان يذهب الناس الى اعمالهم لانهم اذا صلوا الظهر يأتون من -

00:39:15

قيلولة وقد تغدوا في سنن الظهر ويذهبون الى مزارعهم. يسقونها ويريحون عن عن جمالهم. يريح هنا عنها بعد صلاة الظهر. يعني

تسني لاجل الماء. فيكون رخص هذا محتمل بكر لاجل الرخصة وللأفضل الابراد. الجواب الثاني يقول فاما ان يقول آآ - 00:39:40

اما ان يقول ان شدة واحسن من اللعن. قال ومن قال انه سنة يعني الابراد. فامن يقول التقديم رخصة واما ان يقول منسوخ. التقديم

الذي في هذا حديث منسوخ والتأخير في الابراد هو السنة. واضح هذا الكلام؟ طيب الحمد لله. والجواب الاحسن - 00:40:10

ها؟ ماذا قال؟ واحسن من هذا كله؟ هذا الكلام شدة الحر قد يكون ابرد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت لكن لا زالت المسجد

يعني والحصى لا زال موجودا. فجابر تعامل معه - 00:40:30

لانه موجود الحرارة موجودة والابراد حصل. صلى مبردا صلى الله عليه وسلم بانكسار الشمس. قد يكون هذا يقول هذا الاحسن. هو

كلام القرطبي من دقيق العيد غيره. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:40:50

00:41:10 -